قاعدة مهمة في

رحمة الخلق

تكفير المعين

ويليها

مسألة في الصلاة خلف المبتدع

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق

خالد أبو صالح

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة مهمة في:

رحمة الخلق

تكفير المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م

مدار الوطن للنشر، الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ ـ ص ب: ٣٣١٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٣٦٧١٧٧ ـ فاكس: ٤٣٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٢١٩٨
منطقة الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٢٠٧٢٨
المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٢٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ ـ ٢٨٢١٤٥٢
التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

☐ البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com

☐ موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: (١)

فهذه القاعدة – كما قال غير واحد من أهم وأنفس ما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

فهي تتعرض لأصلٍ عظيمٍ من أصول أهل السنة والجماعة، قد غفل عنه الكثيرون، وهم يكتبون في منهج أهل السنة ويؤصلون له ويذكرون ضوابطه وحدوده.

هذا الأصل هو "رحمةُ الخلق".

فأهل السنةِ والجماعةِ – كما قال شيخ الإسلام في هذه القاعدة: **"يتَّبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحقَّ، ويرحمون الخَلْق"**. اهـ.

وكما قال أيضاً في أثناء ردِّه على البكريِّ: "وأئمةُ السنة والجماعةِ، وأهلُ العلمِ والإيمانِ، فيهم العلمُ والعدلُ والرحمةُ، فيعلمون الحقَّ، الذي يكونون به موافقين للسنّة سالمين من البدعة، ويعدلونَ على من خرجَ منها ولو ظَلَم كما قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة، الآية:٨]، **ويرحمون الخلقَ، فيريدون لهم الخيرَ والهدي والعلم، لا يقصدون الشرَّ لهم ابتداءً**، بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظُلْمَهم، كان قصدُهم بذلك بيانَ الحقِّ ورحمةَ الخلقِ.[(١)]

وهذه الرحمةُ التي يمتازُ بها أهلُ السنة والجماعة عن غيرهم من الطوائف هي التي تعصمهم من الغلو في إطلاق

---

(١) الردُّ على البكري ص٢٥٦.

الأحكام على الناس، حتى ولو كانوا من المخالفين لمنهجهم أو المعادين له.

ولقد عامل شيخُ الإسلام ابنُ تيمية – رحمه الله – خصومهُ ومخالفيه منطلقاً من هذا الأصل العظيم الذي يقومُ على الرحمة ومحبة الخير والهدى والتوفيق للناس، فكان – رحمه الله – يقولُ للنفاة الذين نَفَوْا أن الله – عز وجل – على العرش: "أنا لو وافقتُكم كنتُ كافراً لأني أعلمُ أن قولكم كفرٌ، وأنتم عندي لا تكفرونَ لأنَّكم جُهَّال".[1]

فانظر – رحمني الله وإياك – كيف توقَّفَ الشيخُ في تكفيرِ هؤلاءِ الجهميةِ النفاةِ مع أن يعلمُ أن قولهم هذا كفر مخرجٌ من الملةِ!! وذلك لوجودِ المانع من التكفير عنده.

(١) الردّ على البكري ص٢٥٩.

فأهلُ السنةِ والجماعةِ لا يُكفِّرون من خالفَهم لمجرَّد المخالفةِ، وإن كان هذا المخالفُ يكفِّرُهم، لأن إطلاقَ الإيمانِ والكفرِ حكمٌ شرعيٌ وهو خاصٌّ بالله تبارك وتعالى.

وذكر ابن القيم – رحمه الله – عن بعض أصحاب شيخ الإسلام الكبار أنه قال: وددتُ أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه، وما رأيتُه يدعو على أحدٍ منهم قد، وكان يدعو لهم.

وجئتُ يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائِه وأشدِّهم عداوةً وأذىً له، فنهرني وتنكّر لي، واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزَّاهم وقال: إني لكم مكانه ولا يكون لكم أمرٌ تحتاجون فيه إلى مساعدةٍ إلا وساعدتكم فيه فسُرُّوا به، ودعوا له، وعظَّموا هذه الحال منه. فرحمه الله ورضي الله عنه.[1]

(١) تهذيب مدارج السالكين ص ٤٣٧.

(٢)

وأهل السنة والجماعة من أكثر الناس حِرصاً على وحدة الصف واجتماع الكلمة، لأنهم يعلمون أن التفرُّقَ والاختلافَ هو الذي أضعفَ شوكَةَ المسلمين، وأوجَبَ تسلُّطَ الأعداءِ عليهم، فمتى ترك الناسُ بعض ما أمرهم الله به، وقعت بينهم العداوةُ والبغضاءُ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾[المائدة: الآية١٤].

فإذا تفرَّق الناسُ فسدُوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحُوا وملكوا، فإن الجماعةَ رحمةٌ والفرقةَ عذابٌ.(١)

---

(١) الوصية الكبرى لابن تيمية ص ١١٨ .

(٣)

وقد تكلم **شيخُ الإسلام** في هذه القاعدة عن قضيتين رئيستين كانتا من أكبرِ الأسباب التي أدتْ إلى النزاعِ والافتراقِ.

القضيةُ الأولى: تكفير المعيَّن قبلَ دلالتِه على الحقِّ.

القضيةُ الثانية: الصلاةُ خلفَ الفاسِقِ والمبتدعِ.

ففي تقرير القضية الأولى: بيَّن شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه لا يجوزُ تكفيرُ المسلم بذنبٍ فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، طالما أنه مؤمنٌ بالله، مريدٌ للحقِّ والصوابِ، فإنَّ الله يغفر له خُطأهُ كائناً ما كان.

وعليه: فلا يحلُّ لإحدى الطوائف أن تكفِّرَ الأخرى، أو تستحلَّ منها ما يُستَحَلُّ من الكفّار، وإن كانت فيها بدعةٌ محقّقةٌ، فالأصلُ أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم محرمةٌ، لا تحلُّ إلا بإذن من الله ورسوله ﷺ.

وأجد أنه من المناسب هنا أن أنقل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يزيدُ في تقرير هذه القضية، مما يتبيَّن معه أن كلامَهُ – رحمه الله – متآلفٌ منسجمٌ يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً.(1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأحدٍ أن يكفِّر أحداً من المسلمين وإن أخطأَ وغَلِطَ حتى تُقَامَ عليه الحجّةُ، وتبيَّنَ له المحجَّة، ون ثبتَ إسلامُه بيقينٍ لم يزلْ عنه بالشكّ، بل لا يزولُ إلا بعدَ إقامة الحُجَّة وإزالةِ الشبهةِ".(2)

وقال أيضاً: "وأما التكفيرُ، فالصوابُ أنه من اجتهدَ من أمةِ محمدٍ ﷺ، وقصدَ الحقَّ فأخطأ لم يكفَّرْ، بل يُغْفَر له خطأُهُ، ومن تبيَّن له ما جاءَ به الرسولُ، فشاقَّ الرسولَ من بعدِ ما تبيَّنَ له الهدى واتَّبَع غير سبيلِ المؤمنين فهو كافر، ومن اتَّبع هواه،

---

(1) انظر كتاب: وجوب لزوم الجماعة ص ١٧٢-١٨٥ ومنه نقلت معظم أقوال شيخ الإسلام.

(2) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٥، ٤٦٦).

وقصَّر في طلب الحقِّ، وتكلَّم بلا علم فهو عاصٍ مذنبٌ، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكونُ له حسناتٌ ترجِّحُ على سيئاته".[١]

وقـال – رحمه الله – أيضاً: "فمن أطاعَ أحداً في دينٍ لم يأذنْ الله به، من تحليلٍ، أو تحريمٍ، أو استحبابٍ، أو إيجابٍ فقد لحقهُ من هذا الذمِّ[٢] نصيبٌ، كما يلحقُ الآمر الناهي. ثم قد يكون كل منهما معفواً عنه، فيتخلَّف الذمُّ لفواتِ شرطهِ أو وجود مانعه، وأن كان المقتضي له قائماً، ويلحقُ الذمُّ من تبيَّن له الحقُّ، فتركَهُ أو قصَّرَ في طلبه فلم يتبيَّن له، أو أعرض عن طلبه لهوىً أو كَسَلٍ ونحو ذلك.[٣]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٩) .

(٢) يعني الذم الملحق باليهود والنصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، يحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال فيطيعونهم.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/١٩٤-١٩٦).

وقال أيضاً: "فمن ندبَ إلى شيءٍ يتقرَّب به إلى الله، أو أوجبَهُ بقوله أو بفعله، من غيرِ أن يُشرّعَهُ الله، فقد شرعَ من الدين ما لم يأذنْ به الله، ومن اتَّبعه في ذلك فقد اتخذَ شريكاً لله، شرعَ من الدين ما لم يأذنْ به الله. **نعم قد يكونُ متأولاً في هذا الشرع، فيُغْفرَ له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفَى معه عن المخطئ،** ويثابُ أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوزُ اتباعُه في ذلك، كما لا يجوزُ اتباعُ سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً، وقد عُلِم الصوابُ في خلافه، وإن كان القائلُ أو الفاعلُ مأجوراً أو معذوراً".[١]

وقال – رحمه الله – أيضاً: "تكفيرُ الشخص المعيَّن وجواز قَتْلِهِ موقوفٌ على أن تبلُغَهُ الحُجَّةُ النبويةُ التي يَكْفُر من خالفها، وإلا فليسَ كلّ من جهلَ شيئاً من الدين يكفُر".[٢]

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٦ .
(٢) الرد على البكري ص ٢٥٨ .

وخلاصة **الأمرِ** كما ذكر شيخُ الإسلام في المسائل الماردينية: "**فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحقّ وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأهُ كائناً ما كان**، سواءً كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحابُ النبي ﷺ، وجماهيرُ أئمة الإسلام".[١]

(٤)

وفي تقرير القضية الثانية التي ذكرها شيخُ الإسلام وهي مشاركةُ الناس في صلاةِ الجماعة: فقد بيَّن رحمه الله أن من أصول أهلِ السنة والجماعة **أنهم يصلون الجُمَعَ والأعيادَ والجماعات ولا يَدَعونها كما فعلَ غيرهم من أهل البدع**.

(١) المسائل الماردينية ص٧١، لاحظ أن شيخ الإسلام – رحمه الله – يؤكد دائماً أن هؤلاء القوم الذين يعذرهم الله – عزَّ وجل – ويغفر لهم خطأهم وجهلهم، هم قوم من أهل الإيمان، يقصدون الحقَّ ويجتهدون في طلبه، ومع ذلك فإنهم يغلطون أو يخطأون في بعض المسائل، وهذه الملاحظة تعصمك من تعميم الأحكام على كل أحد فيكل وقت وحال، بل قد جعل الله لكل شيء قدراً .

وهذا أيضاً من آثار الرحمة التي يتميزُ بها أهلُ السنة والجماعة، لأن المنتسبين إلى السنة يحكّمون نصوص الشرع، ولا يجعلون العاطفة تقودهم إلى الخطأ والضلال.

أما الذي يُفْرِط في إطلاق الأحكام على الناس من تكفير وتفسيق وتضليل، ينتهي به الأمرُ – لا محالةَ – إلى اعتزالِ مساجد المسلمين وعدمِ الصلاة فيها إلا تقيةً أو رياءً،[١] وربما صلى بعضهم مع الجماعة وهو ينوي بقلبه الصلاة منفرداً!! وكان بعضهم إذا أراد أن يصلّي خلف إمامٍ من الأئمة، دخلَ المسجدَ قبلَ الصلاةِ وأخذ يسألُ الإمامَ عن اعتقاده، فإذا أجابهُ بما يُوافقه صلّى خلفَهُ، وإلا تركه وانصرف!!

وهذا أيضاً من الغلوِّ الذي حَذَّرَ منه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، بقوله: "**إياكم والغُلُو في الدين، فإنما أهــلك من كــان**

(١) وقد سماها بعضهم: معابد الجاهلية. وإلى الله المشتكى!! .

قبلكم الغلو في الدين".[١]

"فالذي عليه أهلُ السنةِ أن الصلاة خلفَ المستور جائزةٌ باتفاق المسلمين ومن قال إن الصلاة محرمةٌ أو باطلةٌ خلفَ من لا يُعرفُ حالُه فقد خالفَ إجماعَ أهل السنة والجماعة".[٢]

بل إن الصحابة رضوانُ الله عليهم كانوا يصلّون خلفَ من عُرِفَ فجورُه كالوليد بن عقبة والحَجَّاجِ، والمختار بن أبي عبيد وغيرهم. وقد أشار شيخ الإسلام أنهم كانوا يفعلون ذلك، لأن تفويتَ الجمعة والجماعة أعظمُ إفساداً من الاقتداء فيهما بإمامٍ فاجرٍ. ولهذا كان التاركون للجُمَعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً، معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع.

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك (٢٦٨/٥) رقم (٣٠٥٧) وابن ماجه في المناسك (١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٢٩). وأحمد في المسند (٢١٥/١، ٣٤٧) وصححه ابن تيمية في الوصية الكبرى ص٦٨، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢٧٨/٣) .

(٢) انظر ص (٣٤) .

وقفات مع كتاب

ومما سبقَ يتبيَّن خطأُ صاحب كتاب: "**دعاةٌ على أبوابِ جهنم**" فقد خصَّص البابَ الثالث عشر من كتابه المذكور لبيانِ أحكام الصلاة في المساجد الموجودة الآن وقد أطلق عليها اسم مساجد الجاهلية المعاصرة!! وبعد أن بيَّن أن صلاة الجمعة والجماعة واجبةٌ، وأن المساجد الموجودة الآن، مؤسسة على التقوى، سواء كان بانوها تقاةً، أم كانوا فجرة، [1] نكصَ على عقبيهِ فقال بغير مناسبة ولا تناسقٍ مع الكلام السابق: **استدلّ كثيرٌ من العلماء بفتاوى تسمحُ للمصلي إن ارتابَ في الإمام أن يعتزله.!!**

---

(١) وهذا أيضاً تعميم بغير مستند شرعي، وتعميم القضايا، وإطلاق الكلام على عواهنه، من أخطر ما وقع فيه المذكور .

ثم ذكر كلاماً مبتوراً لشيخ الإسلام ابن تيمية نقله من هذه القاعدة(١) ثم بيَّن أن المشكلةَ ليستِ في المساجدِ وإنما في أئمة المساجد، فأئمة المساجد عند المذكور من عمالِ الطاغوتِ "المنتفعين المتبعين للطاغوت فهو يوظِّفهم لولائهم له ورضاهم به."(٢)

ثم نقل كلاماً لابن أبي العزِّ الحنفي قال فيه: "إنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم عنه بدعةً ولا فسقاً باتفاق الأئمة، **وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأمومُ اعتقاد إمامه، ولا يمتحنَه فيقول: ماذا تعتقدُ؟** بل يُصلي خلف المستور الحال، ولو صلّى خلفَ مبتدعٍ يدعو إلى بدعته، أو فاسقٍ ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحجِّ بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلّي خلفه عند عامة السلف والخلف.اهـ.

---

(١) انظر ص (٣٢، ٣٣).

(٢) دعاة على أبواب جهنم ص (٢٢١).

ثم عقب المذكور على هذا النص، فبين أن هذا الكلامَ إنما يكونُ في المجتمع المسلم، أما مجتمعاتُنا الجاهليةُ فلا ينطبقُ عليها هذا الكلام!![1] ثم راح يأتي بكلام من هنا ومن هناك ليؤيد مذهبَهُ في اعتزال مساجد المسلمين، فذكر قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [يونس: ٨٧]. ورأى المسكين في ذلك مستنداً ودليلاً قويًّا على مذهبه في اعتزال المساجد التي هي مساجدُ الجاهلية - على زعمه-.

فالله عز وجل أمر موسى وهارون أن يتخذا لقومهما بيوتاً يصلّون فيها ليأمنوا من الخوفِ، وكانوا في أول الأمر مأمورين بأن يصلّوا في بيوتهم في خفيةٍ من الكفرة، لئلا يظهروا عليهم، فيؤذوهم ويفتنوهم عن دينهم.

---

(١) انظر دعاة على أبواب جهنم ص(٢٢٢).

أخي القارئ:

مع أن هذا الكلام بَيِّنُ البطلان، وظاهر الانحراف، وسَوْقُه كافٍ في بيان خَطَلهِ، إلا أنني أحببت أن أُعَرِّج عليه فأشير ببعض الإشارات أُبيّن فيها ما في هذا المذهب من انحرافٍ وتناقضٍ، ومخالفةٍ لمذهبِ أهل السنة والجماعة فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: مع أن الكاتب المذكور قرر في بداية كلامه أن صلاة الجماعة واجبة، وأنها باقية على الوجوب، **إلا أن لم يُشرْ إلى وجوبها في المساجد**، بل سائر كلامه يدل على جواز ترك المساجدِ واعتزالها، فإذا تجمعَ هو ومن على شاكلته، وصلى في أحدِ البيوتِ فقد أدى ما عليه، وكان أفضلَ من أولئك الذين يذهبون خمس مراتٍ في اليوم والليلة إلى المساجدِ في الحرِّ والبردِ ليؤدوا فريضة الله، ويقيموا سنةً من سنن الهُدى التي شرعها الله عز وجل لنبيه ﷺ.

ثانياً: **إن هذا المذكورَ مراوغٌ في كلامه**، ملتوٍ في حديثه، فقد اتخذ من تعميم القضايا أداةً له في التكفير المستتر لعموم الخلق. فصلاة الجماعة واجبةٌ ولكن في المجتمع المسلم، أما مجتمعاتنا فمجتمعاتٌ جاهليةٌ، فلا جماعةَ إذن[١] !!

صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ، ولكن أئمة مساجدنا من عبَّاد الطاغوتِ وأتباعه .. فلا جماعة..

وإذا كان المذكورُ يرى أن أئمةَ المساجد عبدةٌ للطاغوتِ، فكيف يكونُ اعتقادُه في عوامِّ الخلقِ؟ وكيف أحاطَ علماً بجميع أئمةِ المساجدِ فوجدهم على تلك الحالِ؟

وهكذا المذكور في معظم كتابه، جعل تعميم الأحكام سلاحه الذي يضحك به على قليلي البضاعة الشرعية،

---

(١) انظر لرد الشيخ عبدالرحمن بن معلاً اللويحق على المذكور في كتاب "الغلو في الدين" ص (٣١٦-٣١٩).

ويستميلُ به أصحابَ العواطف، الذين ينقادون وراءَ كل ناعقٍ، ويتبعون كلَّ رايةٍ، ويستمعون لكلَّ صيحةٍ.

ثالثاً: إطلاقُ اسم مساجد الجاهلية أو معابد الجاهلية على مساجد المسلمين، التي يتوجَّهون إليها للصلاة وإقامة ذكر الله عزَّ وجلَّ، مروقٌ وضلالٌ، وتعدٍّ سافر على شعائر الله عزَّ وجلَّ.

رابعاً: من هم العلماءُ الكثيرون الذين سَمَحُوا للمصلي إن ارتاب في إمامه أن يعتزله وأن يفارقَ جَمَاعَتَهَ؟! لم يذكر المذكورُ منهم واحداً!!

وهذا من أعظم الافتراء وأبين الزور والبهتان. أما ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيميةَ فلا يدلُّ على قوله من قريب ولا بعيد، على الرغم من أنه نقل نصَّ الشيخ مبتوراً عن ما قبلَهُ.(١)

---

(١) انظر النص كاملاً ص (٣٢، ٣٣).

فقد بين شيخ الإسلام في بداية كلامه أن المسلمَ إذا صلَّى خلف الفاجر أو الفاسق، مع إمكان الصلاةِ خلفَ غيره، **فأكثرُ أهل العلم يصحِّحُونَ صلاة هذا المأموم**، وهذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحدُ القولين في مذهب مالكٍ وأحمدَ. أما إذا لم يمكن الصلاةُ إلا خلفَ هذا المبتدع أو الفاجر، فيجبُ الصلاةُ خلفه، **وهذا مذهبُ عامة أهل السنة بلا خلافٍ** ثم قال شيخ الإسلام – وهذا ما نقله المذكورُ –: "وكان بعضُ الناس إذا كُثرت الأهواءُ يحبُّ ألا يصلّي إلا خلف من يعرفهُ على سبيل الاستحباب".

فترك المذكور القول المفصَّلَ لشيخ الإسلام، والذي عليه عامةُ أهل السنة، من جواز الصلاة خلفَ الأئمة وعدم تركِ الجماعة بسبب فسقِ الإمام أو فجوره، ونقل ما ذكره شيخُ الإسلام عن قومٍ لم يعينهم، ولم يرجِّحْ قولهم.

ثم إذا سلّمنا بهذا القول فأين دلالته على ما مذهب إليه المذكورُ أن للمصلي إذا رأى في إمامه ما يريبُه أن يعتزَلهُ؟!

غايةُ ما في الكلام أن بعضَ العلماء وذكر منهم ابن تيمية الشيخ أبا عمرو عثمان بن مرزوق أمروا أصحابهم بالصلاة جماعةً في المساجدِ ولكن خلف من يعرفون، وذلك على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، وهذا إذا كثرت الأهواء وانتشر الإلحاد والزندقةُ، كما كان الحال في الديار المصرية في زمن حكم الدولة العبيدية المسماة بالفاطمية زوراً وبهتاناً، **فلم يأمر الشيخُ أبو عمرو أصحابه باعتزال المساجد، أو تكفير أئمتها، بل أمر أصحابه بالصلاة خلف من يعرفون على سبيل الاستحباب.**

فأين وجهُ الاستدلال بهذا الكلام على ما قرره المذكورُ؟ ومن هم العلماء الذين أفتوا بذلك؟ وما هي الكتبُ التي ذكرتْ ذلك؟ ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١].

خامساً: ما نقله الكاتبُ عن ابن أبي العزِّ الحنفي شارح الطحاوية، **هو مذهبُ جماهير أهل السنة**، وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الرسالة، ولكنَّ الكاتب على عادته زعم أن هذا الكلام قد فات أوانه، ومضى عصره، وانتهى أمره، فضربَ به عُرْضَ الحائط، لأنه يخالف هواه ومذهبه، فالمجتمع الذي كان يعيشُ فيه ابن أبي العز مجتمعٌ إسلاميّ، أمّا المجتمعات التي نعيش فيها نحن فمجتمعات جاهلية!! ولذلك فكلامُ ابن أبي العزّ ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية وجماهير أهل السنة لا يصلح لهذا العصر.

نقول لهذا الكاتب وأمثاله: إن كثيراً من المجتمعات التي يعيش فيها المسلمون اليوم، هي أفضل حالاً من الناحية الشرعية من المجتمع الذي كان يحكمه العُبَيديون في الديار المصرية على مدى مائتي عام.

فقد اندرستْ معالم الدين الصحيح في زمانهم دروساً، وقد نُكِّسَتْ أعلامُ أهل السنة والجماعة، وخَفَتَتْ أصواتهم، وانطفأت مصابيحُ هدايتهم، وكانت الصولةُ للباطنيين الزنادقة، فانتشرت البدعُ والضلالات والشركياتُ، وأصبح السحرُ والكهانةُ والشعوذةُ ديناً، ولُعن الصحابة الأخيار على رؤوس المنابر، وكان الناس يسجدون للولاة والحكامِ ويُعَفِّرون وجوههم بالتراب بين أيديهم.

ومع ذلك كلِّه لم يقل أحدٌ من العلماء إن المساجد التي كانت موجودةً آنذاك هي مساجدُ الجاهلية.. ولم يَدْعُ أحدٌ إلى اعتزالها.

ولم يقل أحدٌ كذلك إن وجوبَ الصلاة في المساجد، كان في زمان أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، أما في عهد العُبيديين المبتدعة فيجبُ اعتزالُ المساجدِ والصلاةُ في البيوت، لأن مجتمع العبيديين مجتمعٌ جاهليّ، وأئمة المساجد في أتباع الطواغيت.

ولكن المذكورَ أتى بما لم تستطعْهُ الأوائلُ!!

سادساً: لا أدري لماذا أتى المذكور بآية سورة يونس وهي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

[يونس: الآية ٧٨].

أيها الكاتب: ألم يقرر العلماءُ أن شرع مَنْ قبلنا ليس شرعاً لنا إذا خالف شيئاً من شريعتنا!!

إذن فما شأننا بأن الله عزَّ وجل قد أمر مَنْ قبلنا بأن يُصلّوا في بيوتهم؟!

إن الله عز وجل قد أمر قومَ موسى بأن يقتُلوا أنفسهم، أفيَكُون هذا أمراً لنا فنقتُلُ أنفسنا؟!

أتريد أن نترك شريعتنا التي أمرتنا بالصلاة في المساجد، وإعمارها، والسعي إليها، لنتمسك بشرعٍ منسوخٍ!! ما لكم كيف تحكمون!!

وكذلك فإن ما ذكره من أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بالصلاة في بيوتهم المسكونة، ليس هو القول الأوحدُ في المسألة، بل قولُ أغلب المفسرين - كما قال القرطبي - إن كلمة ﴿بيوتاً﴾ في الآية معناها: "**مساجد**" قال القرطبي: قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلّون إلا في مساجدهم وكنائسهم، وكانت ظاهرةً، فلما أُرسل مُوسى أَمَرَ فرعونُ بمساجد بني إسرائيل فخُرّبت كلُّها ومُنعوا من الصلاة، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتَّخذا وتخيَّرا لبني إسرائيل بيوتاً في مصر، **أي مساجد، ولم يُرِدِ المنازلَ المسكونة**.(١)

فأين هذا القول أيها الكاتب وهو قول أغلب المفسرين كما ذكر القرطبي؟ ولماذا لم تفرق هنا - كعادتك - بين واقعنا وواقع بني إسرائيل؟!

---

(١) تفسير القرطبي (٣٧١/٨).

هل مَنعَنا أحدٌ من الصلاة في المساجد، كما مُنع بنو إسرائيل؟! هل دمَّر أحدٌ مساجدنا كما دُمِّرت مساجدُ بني إسرائيل؟ ولكن هكذا يفعل الفكر المُعْوَجّ والنظرة الشوهاء بأصحابهما.

سابعاً: **تهجّم المذكور بغير ضرورة على الكُتّاب الإسلاميين**، وكانت جريمتهم عنده أنهم يستعينون بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن أو الحديث!! فقال المذكور مفتخراً بنفسه: "إني لم أفتح قطّ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، أو المعجم لألفاظ الحديث، كراهة أن أتشبَّه بالمتفعين المصنفين للكتاب الإسلامي للتسويق، لا اعتقاداً لهذا الدين، بل اتخذوه حرفةً".(١)

---

(١) انظر كتاب المذكور ص ٢٢٩ .

أقول: إن هذا الرجلَ جريءٌ في باطله، فقد جعل كل من يستعينُ بهذين المعجمين من المنافقين الذين يقولون كلاماً لا يعتقدونه، بل اتخذوا دينَ الله عز وجل حرفةً وتجارة!!

وهذا دليلٌ على إفلاسه علميًّا، فتراه يَخبطُ بالكلام خبط عشواء. وما العيبُ في أن أستعينَ بكتابِ المعجم المفهرس، لأعرفَ رقم الآية ثم أتأكَّدُ من ذلك بالرجوع إلى المصحف.

إنني إذا فعلت ذلك لم أقعْ فيما وقع هو فيه، فقد ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ ثم قال: المائدة ٤٧، وهذا خطأٌ جسيمٌ، فهي الآية السابعةُ والأربعونَ من سورة المائدة وليس كما ذكر. فأيُّ الفريقين خيرٌ، وأيُّهما أهدى سبيلاً!!

أخي القارئ:

أوصيك ونفسي بقراءة كتب الأئمة الأعلام، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن كثير وابن حجر والنووي وغيرهم.

وعليك بالرجوع إلى أهل العلم المشهود لهم بالفضل لتسألهم فيما أُشكل عليك من أمورٍ.

ودعك من تشغيب هؤلاء القوم وكتاباتهم، فقد تركوا الجادة وتمسَّكُوا بالبُنَيَّاتِ، فضلُّوا وأضلّوا.

أسأل الله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين على الحق والخير، وأن يهدي ضالَّهم، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبُّ ويرضى، إنه خيرُ مسئولٍ وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

كتبه

خالد بن مصطفى سالم - أبو صالح

الرياض في الثامن والعشرين من ذي الحجة من عام ١٤١٣هـ

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى وتقدس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠١-١٠٦].

قال ابنُ عباسٍ وغيرُه: تبيضُ وجوهُ أهلِ السنة والجماعة، وتسودُّ وجوهُ أهلِ البدعةِ والفرقة.[1]

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٦، ١٠٧]. وفي الترمذي عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ، في

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٩/١)، وذكره السيوطي في تفسيره "الدر المنثور" (١١١/٢، ١١٢) وعزاه لابن أبي حاتم، وأبو نصر في الإنابة، والخطيب في التاريخ واللالكائي في السنّة.

الخوارج: "أنهم كلابُ أهلِ النارِ"، وقرأ هذه الآية ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾.[١]

قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه[٢] وقد خرَّجها مسلمٌ في صحيحه.[٣]

وخرَّج البخاري طائفةً منها.[٤]

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢١٠/٥) كتاب التفسير: سورة آل عمران، حديث رقم (٣٠٠٠) وفيه أن أبا أمامة رأى رءوس بعض الخوارج المقتولين منصوبة على دَرَج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب أهل النار، شرّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه ثم قرأ: إلى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ إلى آخر الآية. قال أبو غالب لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عدّ سبعاً ما حدثتكموه. وأخرجه ابن ماجه (٦٢/١) في المقدمة، رقم (١٧٦)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٥، ٢٥٦) قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) ذكرها ابن كثير في التاريخ وتوسّع في بيانها انظر: "البداية والنهاية (٣٠١/٧-٣١٨).

(٣) انظر صحيح مسلم (٧٤٠/٢-٧٥٠) كتاب الزكاة.

(٤) انظر صحيح البخاري (٥١/٨-٥٣) كتاب استتابة المرتدين، وفي مواضع أخرى من الصحيح .

قال النبي ﷺ: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم، يمرقونَ من الإسلام كما يمرقُ السهم من الرميَّةِ[١] — وفي رواية — يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان".[٢]

والخوارج هم أول من كفر المسلمين بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلّون دمه وماله.

وهذه حال أهل البدع، يبتدعون بدعة، ويُكفّرون من خالفهم في بدعتهم.

وأهل السنة والجماعة يتّبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/٥٢) كتاب استتابة المرتدين. ومسلم (٢/٧٤٣) كتاب الزكاة، رقم (١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٧٨) كتاب التوحيد. ومسلم (٢/٧٤٢) كتاب الزكاة، رقم (١٤٣).

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين؛ أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم.(١)

---

(١) وذلك عندما خرجوا عليه ونزلوا بحر وراء من أرض الكوفة فأرسل إليهم ابن عباس ليناظرهم فحجَّهم ورجع منهم أربعة آلاف وبقي بقيتهم على ما هم عليه، ولم يبدأهم عليّ رضي الله عنه بالقتال حتى سفكوا الدم الحرام، وكان مما قال لهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم فيئاً ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وأن لا نبدءكم بالقتال حتى تبدؤونا، فما كان منهم إلا أن خرجوا عليه بالكلية وتحيزوا إلى النهروان وبارزوه رضي الله عنه، وصرحوا بكفره، وأقبلوا يقولون: لا حكم إلا لله .. الرواح الرواح إلى الجنة!! فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق يراد بها باطل، فحملوا على الخيّالة الذين قدمهم علي رضي الله عنه، ففرقوهم حتى أخذت طائفة من الخيالة إلى الميمنة، وأخرى إلى الميسرة، فاستقبلهم الرماة بالنبل، فرموا وجوههم، وعطفت عليهم الخيالة من الميمنة والميسرة، ونهض إليهم الرجال بالرماح والسيوف، فقُتلوا شرّ قتلة، وصاروا صرعى تحت سنابك الخيول، وقُتل أمراؤهم عبدالله بن وهيب، وحرقوص بن زهير، وشريح بن أوفى، وعبد الله بن سخبرة السلمي قبحهم الله.. فاللهم لك الحمد. انظر في ذلك: البداية والنهاية (٧/٢٨٩-٣٠٠).

وأما الشيعة فحرّق غاليتهم بالنار،[١] وطلب قتل عبدالله ابن سبأ فهرب منه،[٢] وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر

---

(١) وسبب ذلك أنهم ادعوا فيه الألوهية، فعن ابن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعليٍّ: إن هنا قوماً على باب المسجد يدّعون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! **قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا!! فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون**، ثم دعاهم إلى الرجوع فأبوا، فأمر عليّ رضي الله عنه قنبراً مولاه بأن يخدَّ لهم أخدوداً عند باب المسجد وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه في الأخدود وأوقد عليه وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرًا منكرًا   أوقدت ناري ودعوت قنبراً

قال الحافظ: وهذا سند حسن. انظر فتح الباري (١٢/٢٨٢).

واعترض ابن عباس رضي الله عنه على تحريقهم فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: "لا تعذّبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه". أخرجه البخاري (٨/٥٠) كتاب استتابة المرتدين.

(٢) قال ابن تيمية: وكان منافقاً زنديقاً، أراد فساد دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعاً أفسد بها دينهم، وكان يهودياً فأظهر النصرانية نفاقاً لقصد إفسادها، وكذلك كان ابن سبأ يهودياً فسعى في الفتنة لقصد إفساد الملة فلم يتمكن، =

وعمر،[١] وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال: "**خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر**" ورواه عنه البخاري في صحيحه.[٢]

= لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قُتل فيها عثمان رضي الله عنه، وجرى ما جرى من الفتنة، ولما بلغ عليًّا أن ابن سبأ يسبُّ أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب إلى قرقيسا. انظر الفتاوى الكبرى (١/٣١٣).

(١) وقال: لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري. انظر الفتاوى الكبرى (١/٣١٣).

(٢) انظر صحيح البخاري (٤/١٩٥) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، وانظر فتح الباري (٧/٤٠، ٤١).

فصـــل

ومـن أصـول أهـل السنّة والجماعـة أنهـم يـصلون الجُمَـعَ والأعياد والجماعـات، لا يدعون الجمعـة والجمـاعة كمـا فعل أهلُ البدع من الرافضة وغيرهم.(١)

فإن كان الإمام مستوراً، لم يظهر منه بدعةٌ ولا فجور، صُلِّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من

---

(١) فالمعروف عن هؤلاء أنهم لا يصلون الجمعة ولا الجماعة إلا إذا خرج الإمام الذي ينتظرونه. وقد ذكر عنهم شيخ الإسلام أنهم ربما يضطرون إلى صلاة الجمعة، فيأتون الصلاة ولا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلّموا مع الإمام وما سلّموا، ثم يقومون بالإتيان بركعتين أخريين، ويظن الظانُّ أنهم يُصلّون السنة. اهـــ. من الفتاوى الكبرى (١٣٨/١).

قلت: ويفعل ذلك كثير من أهل البدع في هذا العصر حتى في المسجد الحرام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور. ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور، وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق، مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصحِّحون صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.[١]

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى،

---

(١) وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنع الناس عن الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه. فقال شيخ الإسلام: ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقاً، وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. اهـ. انظر الفتاوى الكبرى (١/١٣٨) .

فهـذه تـصلى خلـف المبتـدع والفـاجر عنـد عامـة أهـل الـسنة والجماعـة، وهـذا مـذهب الـشافعي وأبـي حنيفـة، وأحمـد بـن حنبـل وغيرهـم مـن أئمـة أهـل السنة بـلا خـلاف عنـدهم. وكـان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلـف مـن يعرفه على سبيل الاستحباب،[١] كما نقـل ذلـك عـن أحمـد أنـه ذكر ذلـك لمن سأله، ولم يقـل أحـد أنـه لا تـصح إلا خلـف مـن عُرف حاله.

ولما قدم **أبو عمرو عثمان بن مرزوق**[٢] إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة،[٣] وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار

---

(١) لاحظ قوله: على سبيل الاستحباب.

(٢) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٠٦-٣١١ .

(٣) ملك العبيديون مصر من سنة ٣٦٢هـ على يد المعز لدين الله إلى أن انقرضت سنة ٥٦٧هـ، قال السيوطي: وإمامتهم غير صحيحة لأمور: منها أنهم غير قرشيين، وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام وإلا فجدّهم مجوسي. ومنها أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام، ومنهم من =

المصرية – أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، (١) ثم بعد موته فتحها ملوك السنة قبل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، **وقد كان الصحابة رضوان الله**

= أظهر سب الأنبياء، ومنهم من أباح الخمر، ومنهم من أمر بالسجود له، والخيّر منهم رافضي خبيث لئيم، يأمر بسب الصحابة رضي الله عنهم، ومثل هؤلاء لا تنعقد لهم بيعة، ولا تصح لهم إمامة – ومنها أن مبايعتهم صدرت والإمام العباسي قائم موجود سابق البيعة فلا تصح، إذ لا تصح البيعة لإمامين في وقت واحد، والصحيح المتقدم. انظر: تاريخ الخلفاء (ص٦-٨) والبداية (١١/١٩١، ١٩٢) (١٢/٢٨٦) .

(١) في النسخة المطبوعة يعلق محمد رشيد رضا فيقول: أي لأجل كون ملوكهم الفاطميين ودعاهم ملاحدة لا شيعة مبتدعة فقط. اهـ. ولعل رشيد رضا يقصد بهذا الإشارة إلى صحة الصلاة خلف الشيعة غير الملاحدة، وهو صحيح فيمن ليست بدعته مكفرة إلا أن فعل ناقضاً عند المأموم لا عنده والله أعلم .

عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعًا، [١] وجلده عثمان بن عفان على ذلك. [٢] وكان عبدالله ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. [٣]

وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال. [٤]

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٣١) كتاب الحدود رقم (١٧٠٧) وفيه أنه صلى بالناس وهو سكران صلاة الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فجلده عثمان رضي الله عنه وهو أخوه لأمّه!! .

(٢) انظر صحيح البخاري (٤/٢٠٣) كتاب فضائل أصحاب النبي. ومسلم (٣/١٣٣١) كتاب الحدود، رقم (١٧٠٧) .

(٣) أي رغم كونه فاسقًا بسفكه الدماء وغير ذلك من الأمور غير المكفرة .

(٤) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي. ولعل الذين كانوا يُصلّون خلفه لم يكونوا يكفرونه. وقد أطال شيخ الإسلام في بيان حكم الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وسوف نذكر كلامًا له بتمامه عقب هذه الرسالة .

فصل

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ (٢٨٥) ﴾.

[سورة البقرة، الآية: ٢٨٤].

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.[١]

---

(١) رواه مسلم (١/١١٥) كتاب الإيمان رقم (١٢٥).

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ، بقتالهم، [١] قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، **ولم يكفرهم علي بن أبي طالب**، [٢] **وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة**، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم. وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنصِّ والإجماع لم يُكَفَّروا مع أمر

---

(١) ثبت ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه البخاري (٥٢/٨) كتاب استتابة المرتدين، ومسلم (٧٤٧/٢) كتاب الزكاة رقم (١٥٤) وانظر صحيح مسلم (٧٤٠/٢-٧٥٠).

(٢) بل لما سئل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا. قيل أفمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. فقيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا، **فقاتلناهم ببغيهم علينا!!** انظر البداية والنهاية (٣٠٠/٧).

الله ورسوله ﷺ، بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائل غلط فيها مَنْ هو أعلم منهم؟!

فلا يحلُّ لإحدى هذه الطوائف أن تُكفِّر الأخرى ولا تستحلّ دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعة أيضًا؟! وقد تكون بدعةُ هؤلاء أغلظ.

والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.[1]

والأصل أن دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، محرمة من بعضهم على بعض لا تَحِلُّ إلا بإذن الله ورسوله.

قال النبي ﷺ، لما خطبهم في حِجَّة الوداع:

"إن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا".[2]

---

(١) هذه حقيقة فرق المبتدعة جميعًا فما أعلم شيخ الإسلام ابن تيمية بأحوالهم!!.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٤) كتاب العلم. ومسلم (٣/١٣٠٥) كتاب القسامة رقم (١٦٧٨).

وقال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه".(١)

وقال ﷺ: "من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحَتنا، فهو المسلم له ذمة الله ورسوله".(٢)

وقال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه".(٣)

وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعض".(١)

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤) كتاب البر والصلة رقم (٢٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٢/١) كتاب الصلاة.
(٣) أخرجه البخاري (١٣/١) كتاب الإيمان. ومسلم (٢٢١٣/٣، ٢٢١٤) كتاب الفتن، رقم (٢٨٨٨). **وأما كون القاتل والمقتول في النار** محمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه. اهـ. شرح مسلم للنووي (١١/١٨).

وقال: "**إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما**"[٢]. وهذه الأحاديث كلُّها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يَكْفُرْ بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب[٣] بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: "**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**". وهذا في الصحيحين.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٨) كتاب العلم. ومسلم (١/٨١، ٨٢) كتاب الإيمان رقم (١١٨). ومعنى الحديث: أي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا. انظر الفتح (١/٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/٩٧) كتاب الأدب. ومسلم (١/٧٩) كتاب الإيمان رقم (٦٠).

(٣) أي في شأن حاطب.

(٤) أخرجه البخاري (٥/٨٩) كتاب المغازي. ومسلم (٤/١٩٤١) كتاب فضائل الصحابة رقم (٢٤٩٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٥٠٣): إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر من القوة في الدين، وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، =

وفيهما أيضًا من حديث الإفك أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة: "إنك منافق تجادل عن المنافقين"، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ، بينهم[١] **فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.**

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، وعظّم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: "**يا أسامة أقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟**" وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: "تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ".[٢]

= لكنه يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعُذْرُ حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه. اهـــ.

(١) أخرجه البخاري (٥/٥٨) كتاب المغازي. ومسلم (٤/٢١٣٤) كتاب التوبة رقم (٢٧٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٨/٣٦) كتاب الديات. ومسلم (١/٩٦، ٩٧) كتاب الإيمان رقم (٩٦) .

ومع هذا لم يوجب عليه قودًا ولا ديةً ولا كفارةً، لأنه كان متأولاً ظنَّ جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذًا.

فهكذا السلف قاتل بعضُهم بعضًا من أهل الجمل وصِفّين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]. فقد بين تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض، إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين لا يعادون كمعاداةِ الكفار، فيقبل بعضُهم شهادةَ بعضٍ، ويأخذ بعضُهم العلمَ من بعض، ويتوارثون ويتناكحون،

ويتعاملون بمعاملةِ المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ، **سأل ربه أن لا يهلك أمته بسَنَةٍ عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك**".(١)

وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم يغلبهم كلهم حتى **يكون بعضهم يقتل بعضًا، وبعضهم يسبي بعضًا**.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢١٥) كتاب الفتن رقم (٢٨٨٩) .

(٢) نفس الحديث ولفظه: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغُ ملكُها ما زُوي لي منها. وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض. وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضَتهم. وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يردّ، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتِهم، ولو اجتمع عليهِم من بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً"**.

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال: "أعوذ بوجهك" ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال: "أعوذ بوجهك" ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٥]. قال: "هاتان أهون".(١) هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٩]. وقال النبي ﷺ: "عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة".(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣/٥) كتاب التفسير. وأخرجه أيضاً (١٤٩/٨، ١٥٠) كتاب الاعتصام. ولم يخرجه مسلم في الصحيح. وخرجه أيضاً الترمذي (٢٤٤/٥) كتاب التفسير رقم (٣٠٦٥) وأحمد في المسند (٣٠٩/٣) والحميدي رقم (١٢٥٩) وأبو يعلى رقم (١٩٨٢، ١٩٨٣).

(٢) لم أجده بهذا السياق وإنما هو عبارة عن جملتين من حديثين صحيحين؛ الأول قوله ﷺ: " عليكم بالجماعة" فإنه جزء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن=

وقال: "الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد".[١]

وقال: "الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم".[٢]

= الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بُحْبوحةَ الجنة فليلزم الجماعة" [أخرجه الترمذي (٤/٤٠٤) كتاب الفتن رقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١/١٨) والحاكم وصححه (١/١١٤) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني كما في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم رقم (٨٧، ٨٨) والثاني قوله ﷺ: "يد الله مع الجماعة" أخرجه غريب وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٨٠٦٥).

(١) تقدم تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق روح، عن سعيد، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل مرفوعًا. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٢): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.اهـ

ورجح ذلك الحافظ في التهذيب (٨/١٨١) فقال: أرسل عن النبي ﷺ وعن معاذ، وأبي ذر، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس.اهـ.

وقد روى أحمد هذا الحديث أيضًا (٥/٢٤٣) من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن رجل، عن معاذ مرفوعًا. قال الألباني في تخريجه للمشكاة (١/٦٥): فيه رجل لم يسم، وعمر بن إبراهيم عن قتادة ضعيف.

فالواجـب علـى المسلم إذا صـار في مدينـة مـن مـدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم،[(١)] وإن رأى" بعضهم ضالاً أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلّفُ الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضلَ ولاّه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ، في الصحيح: "**يؤم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء**

(١) وكذلك إذا كان في بلاد المشركين واستطاع أن يتعاون مع إخوانه في إقامة الجمعة والجماعة، فينبغي عليه أن يفعل ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة، الآية:٢].

فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا".(١)

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ: **الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى تاب الله عليهم.**(٢)

وأما إذا وُلي غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويتُ هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد ردَّ بدعة ببدعة حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥/١) كتاب المساجد رقم (٦٧٣) وفي رواية "وسِلْما" بدل "سناً" أي أقدمهم إسلاماً.

(٢) انظر قصتهم في: صحيح البخاري (١٣٠/٥) كتاب المغازي باب (٧٩). وصحيح مسلم (٢١٢٠/٤) كتاب التوبة، رقم (٢٧٦٩) وانظر فوائدها في فتح الباري (٧١٧/٧)..

أعادها فهو مبتدع وهذا أظهر القولين، **لأن الصحابةَ لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلّوا خلف أهل الفجور والبدع**، ولم يأمر الله تعالى قط أحدًا إذا صلّى كما أُمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة، ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلّى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيمِّم لخشية البرد، ومن عَدِم الماء والتراب، إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة، والمعتادة، والمتصلة، والمنقطعة، لا يجبُ على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأُولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عُقْدَها، ولم يأمرهم النبي ﷺ، بالإعادة.(١)

(١) انظر صحيح البخاري (١/٨٦، ٨٧) كتاب التيمم، وصحيح مسلم (١/٢٧٩) كتاب الحيض رقم (٣٦٧). وانظر أقوال العلماء في وجوب الإعادة: فتح الباري (١/٥٢٤، ٥٢٥).

بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمر وعمار لما أجنبا، وعمر لم يصلِّ وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء.[1]

وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء.[2]

والمستحاضة[3] لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء،[1] والذين أكلوا في رمضان

---

(١) انظر صحيح البخاري (٨٧/١) كتاب التيمم. وصحيح مسلم (٢٨٠/١) كتاب الحيض، رقم (٣٦٨). قال الحافظ في الفتح: (٥٢٩/١): ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، **وأن المجتهد لا لوم عليه إذا وسعه وإن لم يُصب الحق، وأنه إذا بذل عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة** . اهـ.

(٢) الذي في سنن أبي داود أنه كان يصلي بغير طهور. انظر سنن أبي داود (٩١/١، ٩٢) كتاب الطهارة رقم (٣٣٢، ٣٣٣). وسنن الترمذي (٢١٢/١) كتاب الطهارة، رقم (١٢٤)، ومسند الإمام احمد (١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٣١١، ١٣١٢) وقد صحح هذا الحديث الدارقطني وأبو حاتم، والحاكم، والنووي، والذهبي.

(٣) هي حمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود، لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. هو الحبل، فقال النبي ﷺ: "إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار" ولم يأمرهم بالقضاء.[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة رقم (٢٨٧). والترمذي (٢٢٢/١) كتاب الطهارة رقم (١٢٨). وابن ماجه (٢٠٥/١) كتاب الطهارة رقم (٦٢٧). وأحمد في المسند (٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠) والحاكم (١٧٢/١، ١٧٣). قال الترمذي: حسن صحيح. وقال: وسألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.اهـ.
وانظر خلاف العلماء حول صحة هذا الحديث في:
(أ) نيل الأوطار (٢٧٤/١، ٢٧٥).
(ب) كلام العلاقة أحمد شاكر، حاشية سنن الترمذي (٢٢٦/١، ٢٢٧).

(٢) انظر خبرهم في صحيح البخاري (٢٣١/٢) كتاب الصوم. وصحيح مسلم (٧٦٦/٢، ٧٦٧) كتاب الصيام، رقم (١٠٩٠، ١٠٩١).

والمسيىء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات.[١]

والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما، بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة، وصلوا إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ، لم يأمرهم بإعادة ما صلّوا،[٢] وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ.

---

(١) المسيء صلاته هو خلاد بن رافع بينه ابن أبي شيبة في روايته للحديث. انظر الفتح (٢/٤٢٣) وانظر خبره في صحيح البخاري (١/١٨٤) كتاب الأذان. وذكره أيضاً في كتاب الأيمان والنذور (٧/٢٢٦). وصحيح مسلم (١/٢٩٨) كتاب الصلاة، رقم (٣٩٧).

(٢) انظر بعض ذلك في صحيح البخاري (١/١٠٤، ١٠٥) كتاب الصلاة، وكذلك في كتاب أخبار الآحاد (٨/١٣٣، ١٣٤). وصحيح مسلم (١/٣٧٤، ٣٧٥) كتاب المساجد رقم (٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧).

والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥].

وقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٥].

وفي الصحيحين: **"ما أحدٌ أحبُّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسلَ الرُّسَلَ مبشرين ومنذرين"**.(١)

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤/٨) كتاب التوحيد. ومسلم (٢١١٤/٤) كتاب التوبة، رقم (٢٧٦٠ [٣٥]).
وقوله: **"وليس أحد أحب إليه العذر من الله"** قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن المراد: الاعتذار، أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم، وتوبتهم من معاصيهم، فيغفر لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الشورى: الآية:٢٥]. شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٧).
وذكر مثل ذلك الحافظ ابن حجر عن ابن بطال. وقال عياض: المعنى: بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة، وهو كقوله تعالى:: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء، الآية:١٦٥] وقيل غير ذلك. انظر فتح الباري (٤١١/١٣).

فصل

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون ، وكل ما عَلِمَهُ المسلم وجزم به فهو يقطع به ، وإن كان الله قادرًا على تغييره ، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه ، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء ، وإذا قال المسلم : أنا أقطعُ بذلك ، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره ، بل من قال : إن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق ، وإحيائهم من قبورهم ، وعلى تسيير الجبال ، وتبديل الأرض غيرَ الأرضِ ، فإنه يستتابُ فإن تاب وإلا قُتل.

والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق ، هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم ، ولم يكن هذا

الشيخ ينكر هذا، ولكن أصلُ هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف، فيقول أحدُهم: "**أنا مؤمن إن شاء الله**"، ويستثنون في أعمال البر، فيقول أحدُهم: "**صليت إن شاء الله**".

ومراد السلف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطعُ بأنه فعل الواجبَ كما أمر الله ورسوله، فيشكّ في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك، أو للشك في العاقبة.

أو يستثني لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٧]. مع أن الله علم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك أو لئلا يزكي أحدُهم نفسه.

وكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور، ثم جاء بعدهم قومٌ جهال، فكرهوا لفظ القطع في كل شيء، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ،

أو عن أصحابه، أو واحد من علماء المسلمين أنه كره لفظَ القطعِ في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه، وصار الواحد من هؤلاء يظنّ أنه إذا أقر بهذه الكلمة، فقد أقرَّ بأمر عظيم في الدين، وهذا جهلٌ وضلال من هؤلاء الجهال، لم يسبقهم إلى هذا أحدٌ من طوائف المسلمين، ولا كان شيخُهم أبو عمرو بن مرزوق، ولا أصحابه في حياته، ولا خيار أصحابه بعد موته، يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم.

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب، ورووا عن النبي ﷺ، أنه قال: «**سبُّ أصحابي ذنبٌ لا يُغفر**» وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتبهم المعتمدة، وهو مخالف للقرآن لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦].

هذا في حقٍّ من لم يتب، وقال في حق التائبين: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣].

فثبت بكتاب الله وسنّة رسوله، ﷺ، أن كل من تاب، تاب الله عليه. ومعلوم أن من سبَّ الرسول من الكفار المحاربين وقال: هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو مُعَلَّم أو مفترٍ وتاب، تاب الله عليه.

وقد كان طائفة يَسُبُّون النبي ﷺ، من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي ﷺ منهم، منهم: أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد وكان يَكْذِبُ على النبي ﷺ،

ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم وبايعه النبي ﷺ، على ذلك.(١)

وإذا قيل: سب الصحابة حقٌّ لآدمي، قيل: المستحلُّ لسبِّهم كالرافضيّ يعتقد ذلك ديناً، كما يعتقد الكافر سبَّ النبيِّ ﷺ، ديناً، فإذا تاب وصار يحبُّهم ويثني عليهم ويدعو لهم، محا الله سيئاته بالحسنات.

ومن ظلم إنساناً فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته، لكن إن عرفَ المظلوم مكّنه من أخذِ حقه، وإن قذفه أو اغتابه، ولم يبلّغْه ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

---

(١) انظر خبره في سنن أبي داود (١٢٨/٤) كتاب الحدود رقم (٤٣٥٨، ٤٣٥٩). وسنن النسائي (١٠٦/٧، ١٠٧) كتاب التحريم، رقم (٤٠٦٧، ٤٠٦٩).

قال المنذري عن الطريق الأول: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

وقال عن الطريق الثاني: وفي إسناده إسماعيل بن عبدالرحمن السُدّي، وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد. انظر عون المعبود (١٣/١٢، ١٤).

أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يُحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته، [١] **كما قال الحسن البصري:** كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة، وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسناتُ يذهبن السيئات، كما أن الكافر الذي كان يسبُّ النبيَّ، ﷺ ويقول: إنه كذابٌ، إذا تاب وشهد أن محمداً رسولُ الله الصادق المصدوق، وصار يحبُّه ويثني عليه ويصلي عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته والله

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما صرح بذلك ابن القيم في المدارج **قال ابن القيم:** واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه — أي إعلام المغتاب لمن اغتابه — مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقًا وغمًا، وقد كان مستريحًا قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله.. **قالوا:** وربما كان إعلامه به سببًا للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبداً، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولّدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب، والتراحم والتحابب والتعاطف. انظر تهذيب مدارج السالكين ص (١٦٣) .

تعالى: ﴿ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢٥].

وقد قال تعالى: ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة غافر، الآية: ١- ٣].

❖❖❖❖❖

آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قدّس الله روحه الزكية، وأسكننا وإياه بمنه الغرف العلية، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

مسألة في الصلاة
خلف أهل البدع

فصل [١]

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور: ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، **لكن أوسط الأقوال في هؤلاء:** أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع، يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك. **وأقل مراتب الإنكار:** هجره، لينتهي عن فجوره وبدعته. ولهذا فرّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر، فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئةَ إذا

---

(١) هذا الفصل من مسائل الشيخ المسماة بالمسائل الماردينية من ص (٦٨-٧٦) وهو في مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٢-٣٥٠).

خَفِيَتْ لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أُعلنت فلم تُنْكَرْ ضربت العامة.

ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتُوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر، فإذا كان داعية مُنع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته.

فإذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب ذلك، لكن إذا ولاّه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، **فلا يجوز دفعُ الفساد القليل بالفساد الكثير. ولا دفعُ اخفِّ الضررين بتحصيل أعظم الضّررين. فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها**

بحسب الإمكان، ومطلوبُها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته. لم يجز ذلك بل يصلى خلفه، ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره.

ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، [١] **فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفسادًا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر،** لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

ولهذا كان التاركون للجُمُعات والجماعات خلفَ أئمة الجور مطلقًا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع.

---

(١) تقدم ذكر ذلك ص (٣٤) .

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فِعلها خلف الفاجر، وحينئذ إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء.

منهم من قال: إنه يعيد، لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهيًّا عنها، فيعيدها.

❖❖❖❖

ومنهم من قال: لا يعيد، لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة. وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه، كالجمعة. فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع.

وقد ظن طائفة من الفقهاء: أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تُعَدّ.

وليس كذلك، بل النزاعُ في الإعادة، حيث يُنهى الرجل عن الصلاة.

فأما إذا أُمر بالصلاة خلفه. فالصحيح هنا: أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر، أمرَ بالإعادة. لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة، وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان. وعن الإمام أحمد أيضًا فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام، فذكروا للأشعري فيها قولين، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا، فيطلَقُ القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر. لكن

الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتاى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد. فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء، الآية: ١٠].

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، **لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد. فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع.** فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام.(١)

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع، وتسميته مسائل الفروع، فهذا التفريق ليس له أصل، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام،

---

(١) هذه من أهم القواعد التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهي كافية - بحمد الله - في بيان مسألة العذر بالجهل فالمسلم يعذر عند الله عز وجل إذا جهل أو أخطأ سواء كان في المسائل النظرية أو العملية بشرط أن يكون مجتهدًا في طلب الحق باحثًا عنه راغبًا فيه، ومن كان هذا حاله فإن الله عزَّ وجل سوف يوفقه للحق والصواب في أغلب اعتقاده فإن أخطأ في بعض المسائل فإن خطأه هذا مغفور له وربما كان مثابًا عليه، لأن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقّاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصوات هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ، هل رأى ربَّه، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي؟ أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق.

ووجوب الصلاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية، والمنكِرُ لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية.

وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ، حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا متُّ فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله تعالى البرَّ بردِّ ما أخذ منه، والبحر بردِّ ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب**.

فغفر الله تعالى له».[١] فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدرُ الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له ، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع. ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين. ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقًا، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضِّلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، **بل لا يختلف قوله: إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضّل عليًّا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم.** وإنما كان

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع انظر منها: كتاب الأنبياء (١٥١/٤، ١٥٢) وكتاب الرقاق (١٨٥/٧)، وكتاب التوحيد (١٩٩/٨، ٢٠٠). ومسلم (٢١١٠/٤) كتاب التوبة رقم (٢٧٥٦، ٢٧٥٧).

يكفر الجهميين المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ، ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق.

وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل. وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة. لكن ما كان يكفر أعيانهم، **فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه.** ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى لا يُرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفّرون من لم يجبهم. حتى أنهم كانوا إذا افتكّوا الأسير لا يطلقونه حتى يقرَّ بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولّون متوليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول

ذلك. ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال ذلك لهم.

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال القرآن مخلوق: كفرتَ بالله العظيم بين ذلك: أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردةِ حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا خَصِموا، وإن جحدوه كفروا.

وسئل أحمد عن القدري، هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر، وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية.

وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يُقتل لكفِّ ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافرًا، فليس كل من أُمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره، قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع، وإنما نبهنا عليها تنبيهًا.

الفهرس

الجديد من إصدارات مدار الوطن

أولاً : غـــلاف كبيـــر :

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة	أ.د. عبد الله بن محمد الطيار
٢	الشهادات	أ.د. عبد الله بن محمد الطيار
٣	التربية الخلقية	أ. د. سليمان العيد
٤	سبل وقاية الأولاد من الانحراف	أ. د. سليمان العيد
٥	الهاربون من الجحيم ج٢	خالد أبو صالح
٦	الهاربات من الجحيم ج٢	خالد أبو صالح
٧	خدعوها بقولهم حسناء	خالد أبو صالح
٨	فرائد الخطب ج١	د. رياض المسيميري
٩	فرائد الخطب ج٢	د. رياض المسيميري
١٠	مخالفات نسائية	د. عبد اللطيف الغامدي
١١	تيسير أحكام الدماء الطبيعية	عبد الله بن محمد العسكر

ثانياً : الكتب المختارة "غلاف صغير" :

١	مشاهدة القيامة	عبد الرحمن التركي
٢	لماذا تعفو؟	د. عبد اللطيف الغامدي
٣	الإحسان إلى الأموات	د. عبد اللطيف الغامدي
٤	أسهل الطرق إلى السعادة الزوجية	القسم العلمي بمدار الوطن
٥	غربة تطبيق السنة	محمد بن عبد الله الهبدان
٦	أخي زائر المقهى	محمد بن عبد الله الهبدان
٧	التذكرة للمستثمرين	عبد العزيز الخطابي

٨	وتلك الجنة	خليفة الدهلوس
٩	حماية الناشئة من الانحراف	د. بندر العبدلي
١٠	الاختلاط وكشف العورات	د. يوسف الأحمد
١١	الانحراف العاطفي	د. يوسف الأحمد
١٢	إليك.. أيها المكروب	الجوهرة بنت عبد الله الجريدي
١٣	حقيقة التوكل	د. رياض المسيميري
١٤	شرح القواعد الأربع	محمد بن سعد الحنين
١٥	أغنى فقر	ثريا بنت إبراهيم السيف
١٦	الصحابة والاستجابة	إبراهيم بن صالح الدحيم
١٧	وصفات طبية مجربة	شيخة محمد العتيبي
١٨	تطور إلى الوراء	فاطمة يعقوب خوجة
١٩	الحياة الزوجية	منى الشايع
٢٠	الفتن المعاصرة والمخرج منها	الشيخ/ عبد الله القعود

ثالثًا : القراءة للجميع :

١	الدعوة إلى الله في القرى	يحيى الغامدي
٢	مشاعر وعواطف	فاتن الصويلح
٣	أطروحات وبرامج وأفكار للداعية	تركي بن عايض التركي
٤	مكنونات الزوجية	محمد بن عبد الله الهبدان

رابعًا : المطويات :

١	وجاءكم النذير	خالد أبو صالح
٢	نساء ومواقف لا تُنسى	خالد أبو صالح
٣	نظرات فقهية في قيام الليل	د. عبد الرحمن العايد
٤	كوني كالمرآة السوداء	فاطمة السميعي

٥	قبل أن تغمضي عينيك	القسم العليم بمدار الوطن
٦	السلف والخشوع في الصلاة	القسم العلمي بمدار الوطن
٧	السلف وبر الوالدين	القسم العلمي بمدار الوطن
٨	السلف وصلاة الجماعة	القسم العلمي بمدار الوطن
٩	السلف وبذل المعروف	القسم العلمي بمدار الوطن
١٠	السلف والتسامح	القسم العلمي بمدار الوطن
١١	السلف والوقت	القسم العلمي بمدار الوطن
١٢	السلف ومحاسبة النفس	القسم العلمي بمدار الوطن

خامسًا : الكروت الدعوية :

١	مفاسد الموضة والأزياء	القسم العلمي بمدار الوطن
٢	امرأة يبغضها الله	القسم العلمي بمدار الوطن
٣	امرأة يحبها الله	القسم العلمي بمدار الوطن
٤	أختاه... هل نسيت القبر؟	القسم العلمي بمدار الوطن
٥	لا تهجري القرآن	القسم العلمي بمدار الوطن
٦	لباس المرأة في المناسبات النسائية	القسم العلمي بمدار الوطن
٧	أروع ما قالت النساء	القسم العلمي بمدار الوطن
٨	كيف تحصنين بيتك من الشيطان؟	القسم العلمي بمدار الوطن
٩	دليل المرأة المتميزة	القسم العلمي بمدار الوطن
١٠	من آداب المرأة المسلمة	القسم العلمي بمدار الوطن
١١	نساء يُضرب بجودهن المثل	القسم العلمي بمدار الوطن
١٢	قالوا عن السعادة	القسم العلمي بمدار الوطن
١٣	الصدقة المنسية	القسم العلمي بمدار الوطن